

باب الهدى

٢٤٧ الهدى^(١) أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع، الإبل والبقر والغنم، لأن الهدى^(٢) ما يهدى إلى الكعبة يجرىء في ذلك الثني^(٣) فصاعداً، لقوله - عليه السلام -: «ضحوا بالثنيان^(٤)»^(٥) ويجوز من الضأن (فقط الجذع^(٦))^(٧) لحديث

(١) زيادة من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المهدى).

(٣) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٢٦. تاج العروس ج ١٠ ص ٦٣.

(٤) في (ش) (بالثنايا).

(٥) لم أجد حديثاً بهذا النص وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: «قلت أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر». انظر نصب الراية ج ٤ ص ٢١٦. وكذا أخرجه النسائي وأبو داود. فقد أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٥٥ الحديث ١٩٦٣ (١٣). سنن النسائي ج ٧ ص ٢١٨. سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٥ الحديث ٢٧٩٧. وقد شرح ابن الأثير الجزري كلمة «مسنة» بقوله: «هي التي لها سنون، والمراد الكبيرة التي ليست من الصغار». جامع الأصول ج ٣ ص ٣٣٠. وأخرج أبو داود (ج ٣ ص ٩٦ الحديث ٢٧٩٩) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٤٣.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

أبي هريرة^(١) - (رضي الله عنه)^(٢) - يرفعه^(٣): «نعم الأضحية الجذع من الضأن، إذا كان ضخماً عظيماً»^(٤).

٢٤٨ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن، لقوله - عليه السلام -: «استشرفوا العين^(٥) والأذن»^(٦) وكذلك مقطوع الذنب أو اليد أو الرجل أو ذاهب العين أو العجفاء^(٧) أو العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، لحديث جابر^(٨) يرفعه:

(١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٣).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ص) (ترفعه) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال: فانتبهه الناس. وفي رواية أحمد بدون كلمة «قال» في آخر الحديث واختلاف كلمة «فانتبهه» بدلاً من «فانتبهه». قال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية». سنن الترمذي ج ٤ ص ٨٧، ٨٨ الحديث ١٤٩٩. مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤٤، ٤٤٥. وقد نقل الحافظ الزيلعي عن الترمذي في «علله الكبير» قال: «سألت محمد بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن أبي كباش، فلم يعرفه». نصب الراية ج ٤ ص ٨٧، ٨٨ الحديث ١٤٩٩.

(٥) ن (ل ٦٣ أ) ش.

(٦) من حديث أخرجه أصحاب السنن عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جاء فيه؛ قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن...». في رواية أبي داود اختلاف «الأذنين» بدلاً من «الأذن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قوله نستشرف أي ننظر صحيحاً. انظر: سنن الترمذي ج ٤ ص ٨٦، ٨٧ الحديث ١٤٩٨. سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٧، ٩٨ الحديث ٢٨٠٤. سنن النسائي ج ٧ ص ٢١٧. مسند أحمد ج ١ ص ٩٥، ١٥٢.

(٧) العجفاء: الهزيلة التي لا لحم عليها ولا شحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٨٦. تاج العروس ج ٦ ص ١٨٩.

(٨) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ١٤٩.

«^(١) لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها (ولا بالعوراء البين عورها، ولا بالعجفاء البين ظلعهما)^(٢)»^(٣) ولا بالكبيرة التي^(٤) لا تنقى^(٥)»^(٦).

٢٤٩ (والبقرة والبدنة)^(٧)»^(٨) يجوز كل واحد منهما عن سبعة لقوله - عليه السلام - : «البدنة (عن سبعة)^(٩)»

- (١) في (ش) زيادة (و) لم ترد في لفظ الحديث .
- (٢) في (ش) (ضلعهما) وهو خطأ . انظر : لسان العرب ص ٤ ص ٢٧٥١ .
- (٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
- (٤) زيادة من (ت ، ش) وهي زيادة مهمة فقد وردت في بعض روايات الحديث .
- (٥) لا تنقى : أي التي لا مخ لها لضعفها وهزلها . انظر : لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٣٣ . تاج العروس ج ١٠ ص ٣٧٦ .
- (٦) لم أجد فيما بين يدي حديثاً عن جابر - رضي الله عنه - في هذا المعنى ، وأقرب النصوص إلى معناه ما أخرجه أصحاب السنن ومالك عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - لفظ مالك : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل ماذا يُتَقَى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال : «أربعاً» . . . العرجاء البين ظلعهما، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» . موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٢٢ الحديث ١٤٩٧ . لفظ الترمذي ج ٤ ص ٨٥ ، ٨٦ (الحديث ١٤٩٧) : «قال : لا يضحى بالعرجاء بين ظلعهما ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقى» . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٩٧ الحديث ٢٨٠٢) : «... فقال «أربع لا تجوز من الأضاحي : العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعهما، والكسير التي لا تنقى»... قال أبو داود : ليس لها مخ . لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢١٤ - ٢١٦) : «... أربعة لا يجزيين في الأضاحي... بقية الحديث بمثل لفظ رواية أبي داود وزياد (ال) التعريف في كلمة «بين» . لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٥٠ ، ١٠٥١ الحديث ٣١٤٤) : «... أربع لا تجزئ في الأضاحي... بقية الحديث بمثل المنقول من رواية النسائي وزيادة حرف الهاء في آخر كلمة «الكسير» .
- (٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش .
- (٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ت ، ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث .

والبقرة عن سبعة»^(١) فإن^(٢) أراد أحد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقيين، لأنه لم يصّر كلها^(٣) لله - تعالى -، وقال النبي - عليه السلام -: «أنا أغني الشركاء عن الشرك»^(٤) فمن عمل لي عملاً وأشرك فيه غيري^(٥) فأنا^(٦) منه بريء»^(٧).

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات أقربها إلى لفظه (ج ٢ ص ٩٥٥ الحديث ١٣١٨ (٣٥٠، ٣٥٢):

الرواية الأولى: «قال: نحرننا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة».

الرواية الثانية: «قال: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فنحرننا البعير عن سبعة. والبقرة عن سبعة». وأخرجه مالك بلفظ الرواية الأولى لمسلم. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٢٤ الحديث ١٠٤٣. وأخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٢٣٩ الحديث ٩٠٤): بلفظ الرواية الأولى ولكن بتقديم البقرة. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم...». وأخرجه أبو داود في ثلاث روايات (ج ٣ ص ٩٨ رقم الحديث ٢٨٠٧ - ٢٨٠٩):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الأولى لمسلم، واختلاف كلمة «بالحديبية» بدلاً من «عام الحديبية».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نذبح البقرة عن سبعة، والجوزور عن سبعة نشترك فيها».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «البقرة عن سبعة، والجوزور عن سبعة». لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢٢٢): «قال: كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٧ الحديث ٣١٣٢): «قال نحرننا بالحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٢) في (ت، ش) (فإذا).

(٣) في (ت) (كله).

(٤) ن (ل ٥٦ ب) ص.

(٥) في (ش) زيادة (فهو له).

(٦) في (ش) (وأنا).

(٧) أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لفظ مسلم (ج ٤ ص ٢٢٨٩ الحديث ٢٩٨٥ (٤٦): قال «قال الله - تبارك وتعالى -: أنا أغني =

(ويجوز الأكل من هدي التطوع^(١) والمتعة^(٢) والقران، كما في الأضاحي)^(٣)، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، لأن في الجنايات يجب التكفير وذلك بالتصدق وإراقة الدم جميعاً.

٢٥٠ ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا^(٤) يوم النحر، لقوله تعالى -: ﴿فَن لَّمْ يَحْذِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحْجٍ﴾^(٥) فكذلك^(٦) الأصل^(٧) وهو دم المتعة، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء، لإطلاق النصوص، إلا أن الهدي لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، لقوله - تعالى -: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾^(٨)،^(٩) ولأن الهدي ما يهدي، ولا يتصور إلا بالنقل^(١٠) إلى مكان،

= الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٠٥ الحديث ٤٢٠٢): قال «قال الله - عز وجل -: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء. وهو للذي أشرك». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج ٢ ص ٣٠١، ٤٣٥).

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال: أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عز وجل - أنا خير الشركاء من عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك». الرواية الثالثة: بلفظ «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يعني قال الله - عز وجل - أنا خير الشركاء... وبقيّة الرواية مثل الرواية الثانية بدون الفاء في كلمة «فأشرك».

(١) في (ت) (المتطوع).

(٢) ن (ل ٥٢ ب) ت.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) في (ت) زيادة (في).

(٥) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٦) في (ش) (وكذلك).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للأصل) وهو تصحيف.

(٨) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٩) ن (ل ٦٣ ب) ش.

(١٠) في هامش (ش) زيادة (من مكان).

(ولا مكان)^(١) ورد الشرع بالنقل إليه إلا الكعبة .

٢٥١ ويجوز التصديق بها على مساكين الحرم وغيرهم ، لإطلاق النص . ولا يجب التعريف بالهدايا ، لأن النص يأمر بالهدي ، ولأنه لا ينبىء عن التعريف . والأفضل في البدن النحر لقوله - تعالى - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢) أي أنحر الجزور^(٣) وفي البقر الذبح ، قال الله - تعالى - : ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٤) (وكذلك)^(٥) في الغنم ، لقوله - تعالى - ﴿ وَفَدَيْنَتْهُ ﴾^(٦) بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ^(٧) وهو ما أعد للذبح ، وهو الكبش في التفسير^(٨) .

٢٥٢ والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه ، إذا كان يحسن ذلك ، لقوله - عليه السلام - لفاطمة^(٩) ،^(١٠) : « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك »^(١١) ولأنه

-
- (١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش .
(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٨ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .
(٤) من الآية ٦٧ ، سورة البقرة .
(٥) ما بين القوسين تكرر في (ت) وشطب على الأخير منهما .
(٦) قوله - تعالى - ﴿ وَفَدَيْنَتْهُ ﴾ لم يثبت في (ص ، ت) .
(٧) الآية ١٠٧ ، سورة الصافات .
(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٧ ص ٢٦ ، ٢٧ .
(٩) زيادة من (ش) وردت في بعض روايات الحديث .
(١٠) هي فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، الهاشمية القرشية . وأمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - . تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب . توفيت بعد وفاة أبيها - صلى الله عليه وسلم - بستة أشهر . روت - رضي الله عنها - ١٨ حديثاً .
انظر ترجمتها : تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ . الإصابة مع الاستيعاب ج ١٣ ص ٧١ - ٧٧ ترجمة ٨٢٨ . الأعلام ج ٥ ص ١٣٢ .
(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک والطبراني في الكبير والأوسط عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - :

لفظ الحاكم : « أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها ، كل ذنب عملتيه . . . » . وفي سنده أبو حمزة الثمالي والنضر بن إسماعيل . قال الحاكم : هذا =

قربة، وفي القربات^(١) الأولى أن يتولى^(٢) بنفسه، إظهاراً للخضوع والضرعة^(٣) ويتصدق بجلالها^(٤) وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها، كذلك أمر النبي - (صلى الله عليه^(٥) وسلم)^(٦) -^(٧).

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الحافظ الذهبي في كتابه «تلخيص المستدرک». «... أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذلك». ونقل الحافظ الهيثمي هذا الحديث عن الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملته...». وعلق عليه الهيثمي بقوله: «وفيه» حمزة الثمالي «وهو ضعيف». وروى الحاكم والبزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - لفظ رواية الحاكم: «ثنا عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة (عليها الصلاة والسلام) قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك...». ولم يعلق الحاكم على هذا الحديث. وعلق عليه الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک». بهامشه بقوله: عطية واه. ونقل الحافظ الهيثمي عن مسند «البزار» هذا الحديث بلفظ: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك...». ثم قال الهيثمي رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير، وقد وثق. انظر: المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٢٢٢. مجمع الزوائد للهيثمى ج ٤ ص ١٧.

- (١) في (ت) (القرب).
- (٢) في (ت) (يفعله) وفي (ش) (يفعل).
- (٣) في (ش) (والتضرع).
- (٤) الجلال - بكسر الجيم، جمع جُل - بضم الجيم - وهو ما يطرح على ظهر الدابة من كساء ونحوه، لتصان به. انظر: فتح الباري ج ٣ ص ٥٤٩. تاج العروس ج ٧ ص ٢٦٠.
- (٥) ن (ل ٥٣ أ) ت.
- (٦) كذا في (ت، ش) وفي (س) (عليه السلام).
- (٧) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لفظ البخاري: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يقوم على بدنة، وأن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٥٥٦ الحديث ١٧١٧. لفظ مسلم (ج ٢ ص ٩٥٤ الحديث ١٣١٧ (٣٤٩): «أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يقوم على بدنة. وأمره أن يقسم بدنة كلها. لحومها وجلودها وجلالها. في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

٢٥٣ ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها، ركبها وإن استغنى^(١) لم يركبها، لأنه يجب تعظيم شعائر الله - تعالى^(٢) -، وإن كان بها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، لأنه من أجزائها^(٣). ومن ساق هدياً^(٤) فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، لأنه فات المحل^(٥) وإن كان واجباً يقيم غيره مقامه ليسقط عنه الواجب، وكذلك لو أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء، لأن الواجب عنه قد سقط بالكامل.

٢٥٤ وإذا عطبت البدنة بالطريق^(٦) يفعل بها ما أمر رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٧) - ناجية الأسلمي^(٨) حين بعثه (بهداياه و)^(٩) قال^(١٠): «انجرها واصبغ نعلها بدمها، واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك يعني^(١١) إذا^(١٢) كانوا أغنياء»^(١٣).

-
- (١) في (ش) زيادة (عنها).
 - (٢) سقطت من (ت).
 - (٣) كذا في (ش) وفي (ص) (أجزاءه) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مؤنث.
 - (٤) في (ش) (الهدى).
 - (٥) ن (ل ٦٤ أ) ش.
 - (٦) في (ت، ش) (في الطريق).
 - (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
 - (٨) هو ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ناجية بن كعب، بن جندب الأسلمي، صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي جليل من أهل المدينة، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وقيل: شهد فتح مكة. توفي - رضي الله عنه - في المدينة. في خلافة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٣١٤. أسد الغابة ج ٥ ص ٤، ٥. تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٢١. الإصابة مع الاستيعاب ج ١٠ ص ١٢٢ - ١٢٥.
 - (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
 - (١٠) في (ت) (فقال).
 - (١١) سقطت من (ش).
 - (١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
 - (١٣) روى مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن ناجية الأسلمي - رضي الله عنه - صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، لأن الواجب لا يتأدى بالذي عطب بالطريق^(١) ويفعل بها ما شاء.

= رواية مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن صاحب هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل بدنة عطب من الهدى فانحرها ثم ألق قلاندها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٦٢ الحديث ٨٥٨.

رواية الترمذي: (ج ٣ ص ٢٤٤ الحديث ٩١٠): «عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها». قال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم...». وأخرجه أبو داود في روايتين (ج ٢ ص ١٤٨ الحديث ١٧٦٢، الحديث ١٧٦٣):

الرواية الأولى: «عن ناجية الأسلمي» أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فانحرها، ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

الرواية الثانية: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، وهذا حديث مسدد، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلانا الأسلمي وبعث معه [بشمان] - [كتبته هكذا (بشمان) والصحيح ما أثبتناه لأنه اسم منقوص مركب] - عشرة بدنة، أرأيت أن أزحف عليّ منها بشيء؟ قال: «تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك» أو قال «من أهل رفقتك». قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وقال في حديث عبد الوارث «ثم اجعله في صفحتها». مكان «اضربها»... لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٣٦، ١٠٣٧ الحديث ٣١٠٦): «... قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه. ثم اضرب صفحته. وخل بينه وبين الناس فليأكلوه». وأخرجه أحمد في روايتين (ج ٤ ص ٣٣٤):

الرواية الأولى: بلفظ «... قال قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال انحره. واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه».

الرواية الثانية: بلفظ «... قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الإبل أو البدن؟ قال: انحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها».

(١) في (ت، ش) (في الطريق).

ويقلد^(١) هدي التطوع والمتعة والقران، لأن التقليد إظهار المتعة والقران، وأنهما من الطاعات، وإظهار الطاعات ليقْتدى به (حسن، قال الله^(٢) - تعالى^(٣)): ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلَصَدَقَتِ فَنِعَمًا هِيَ﴾^(٤) ولا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنائيات، لأنه يؤدي إلى إظهار الجنائيات، والواجب هو الستر^(٥) مهما أمكن تقليلًا للفاحشة^(٦)، كما قال^(٧) - (صلى الله عليه وسلم)^(٨) - «من أصاب^(٩) من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله - تعالى -^(١٠)،^(١١)»^(١٢) (والله أعلم)^(١٣).

-
- (١) القلادة: بالكسر ما جعل في العنق. وتقليد الهدى: أن يجعل في عنقها شيئاً يعلم به أنها هدي، مثل أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو خلق نعل. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٧١٨. تاج العروس ج ٢ ص ٤٧٥.
- (٢) لفظ الجلالة (الله) غير مثبت في (ت).
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فحسن لقوله - تعالى -).
- (٤) من الآية ٢٧١، سورة البقرة.
- (٥) ن (ل ٥٧ ب) ص.
- (٦) ن (ل ٥٣ ب) ت.
- (٧) في (ش) زيادة (النبي).
- (٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
- (٩) في (ت) زيادة (شيئاً) ولم ترد في لفظ الحديث.
- (١٠) سقطت من (ت).
- (١١) في (ش) زيادة (عليه) ولم ترد في لفظ الحديث.
- (١٢) من حديث أخرجه مالك في الموطأ في قصة رجل اعترف على نفسه بالزنا، وجاء فيه: فجلبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٣ الحديث ١٥٠٤.
- (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش).